



تحريم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١/٩/١) لسنة ٢٠١٥
بشأن اعتماد نماذج التعاقد مع الخبراء والمستشارين (المواطنين وغير المواطنين)

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية
تحريم تطبيق موعد

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم التوفيق والنجاح ،
وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٢١/٩/١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد نماذج التعاقد مع
الخبراء والمستشارين في الحكومة الاتحادية (المواطنين وغير المواطنين) ،

وحيث ان النماذج المعتمدة تتضمن الاحكام والشروط العامة للتعاقد مع الخبراء والمستشارين بهدف توحيد
الإجراءات المرتبطة باستقطابهم والتعاقد معهم اضافة لدعم قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الحكومة
الاتحادية ،

ومن اجل تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو وضع نماذج التعاقد المعتمدة
موقع التنفيذ ، فان الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية يسرها ان ترفق لكم نسخة من النماذج
المشار اليها اعلاه للاطلاع والالتزام باعتمادها عند التعاقد مع اي خبير او مستشار سواء كان مواطن او
غير مواطن وفق الاصول مع ضرورة الاشارة الى ما يلي:

ان يتم التعاقد مع هذه الفئة على البند الخاص بالخبراء والمستشارين الوارد في الميزانية المعتمدة
للحجة الاتحادية وبما لا يتجاوز السقف المالي المحدد فيه.

- الالتزام بان يتم تسجيل بيانات الخبراء والمستشارين في نظام "بياناتي" وفقاً للأالية المعتمدة بهذا الشأن
في ذات النظام.

ان يطبق على المتقاعدين العسكريين ممن يتم استقطابهم كخبراء ومستشارين الانظمة والقرارات
الخاصة بهم من حيث المخصصات المالية.

- يستمر سريان العقود المبرمة حالياً مع الخبراء والمستشارين الذين على راس عملهم الى حين انتهاء
مدتها وبعد ذلك يتم تطبيق النماذج المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه اما من يتم
التعاقد معهم مجدداً فيطبق بشانهم النماذج المعتمدة المرفقة.

علمباً بان الهيئة على اتم الاستعداد لتقديم الدعم اللازم للوزارات والجهات الاتحادية بخصوص كل ما يتعلق
بتطبيق النماذج المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

صدر بتاريخ : 22 اكتوبر 2015م

د. عبد الرحمن العور
المدير العام
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية



المرفقات : نسخة من نماذج التعاقد مع الخبراء والمستشارين (المواطنين وغير المواطنين)



نموذج عقد الغرفة والمستشارين الخاص (بالمواطنين)

أنه في يوم الموافق / / ، حُرر هذا العقد بين كل من :

الطرف الأول : وزارة / هيئة ويمثلها /

"ويشار إليها فيما بعد بالوزارة / الهيئة او الطرف الأول"

الطرف الثاني: المسهد /

جنسيته: ويحمل جواز سفر رقم () ، بطاقة هوية رقم ()

وعدوانه:

داخل الدولة:

خارج الدولة:

ويعمل ممتصار او خبير في مجال (.....)

"ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني "

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

المبدأ الأول

مدة العقد

يبدأ هذا العقد من //20 م وينتهي في //20 م

يشترط أن لا تزيد مدة العقد عن سنتين ويجوز تمديده لجدد مماثلة.

المبدأ الثاني

الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالي مقطوع إجمالي شامل () درهم يتضمن كافة البدلات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة والمزايا التي يتم الاتفاق عليها.

- يتمتع الطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.

لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات او اجر او مزايا مالية او عينية مقررة للموظفين بموجب آية قوانين او أنظمة او فرارات سارية المفعول او تصدر لاحقاً.

ويطبق بشأن المتقاعدين العسكريين قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1999م

المبدأ الثالث

الواجبات والمحظورات

يلزم الطرف الثاني بالواجبات ويكتنف عن المحظورات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته والائحة التنفيذية لهما وبنوده السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وعليه المحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات وأية قوانين أو أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة الاتحادية





المبدأ الرابع

الإجازات

يمنع الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

1. إجازة سنوية بعد أقصى (22) يوم عمل مدفوعة الراتب.
2. إجازة بدون راتب بعد أقصى خمسة أيام عمل.
3. إجازة مرضية بعد أقصى سبعة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
4. إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية.
5. إجازة وضع (45) يوم.

أيام العطلات الرسمية للوزارات والجهات الاتحادية المنصوص عليها في المادة 5/100 من اللائحة التنفيذية.

المبدأ الخامس

المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة طي هذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه على أنه يجوز تعديلها أو الإضافة إليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

المبدأ السادس

التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للإدارة المعنية عن الأعمال التي يتم إنجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه مع بيان أية صعوبات تعرّض الإنجاز مشفوعة بالتحصيات والحلول اللازمة لتجاوزها.

المبدأ السابع

فترة الإنذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدة شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهائه كما يجوز للطرف الثاني طلب إنهاء العقد شريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب . وتعتبر الاستقالة مقبولة مالم يتعدى الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، وعلى الطرف الثاني الامتناع في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الإنذار ويجوز للطرف الأول تقصير هذه المدة حسب مصلحة العمل لديه .

المبدأ الثامن

أسباب إنهاء العقد

يسري على الطرف الثاني أسباب إنهاء الخدمة الواردة في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .





اشتراك التقاعد

المبدأ التاسع

يتعين على الوزارة او الجهة الاتحادية عند التعاقد مع المواطن مراعاة تحديد مبلغ كل علاوة من العلاوات المبينة أدناه . اذا كان يتضاماها . على ان تكون من ضمن الامتيازات المالية والعينية المنوحة للخبير او الاستثماري وليس مضافة اليها وذلك وفقا للتشريعات المقررة في هذا الشأن لدى هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية

مبلغ يعادل الراتب الاسامي لإحدى الدرجات الواردة في سلم درجات ورواتب موظفي الحكومة الاتحادية.

- بدل المسكن

- العلاوة الاجتماعية

- غلاء المعيشة

- علاوة البناء

ويطبق بشأن المتقاعدين العسكريين قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1999م

المبدأ العاشر

استكمال بنود العقد

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية المعمول بهما في الحكومة الاتحادية.

المبدأ العاشر عشر

المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

المبدأ الثاني عشر

لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين واحدة باللغة العربية والآخر بالإنجليزية وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الوارد باللغة العربية.





نموذج عقد الخدمة والمستشارين الخاص، بغير المواطنين

أنه في يوم الموافق / / ، حُرر هذا العقد بين كل من :

الطرف الأول : وزارة / هيئة ويمثلها / بصفته

"ويشار إليها فيما بعد بالوزارة / الهيئة او الطرف الأول"

الطرف الثاني: السيد /

جنسيته: ويعمل جواز سفر رقم () ، بطاقة هوية رقم ()

وعنوانه:

داخل الدولة:

خارج الدولة:

ويعمل مستشار او خبير في مجال (.....)

"ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني "

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

المبدأ الأول

مدة العقد

يهدأ هذا العقد من // 20 م وينتهي في // 20 م

يشترط أن لا تزيد مدة العقد عن سنتين ويجوز تمديده لمد مماثلة.

المبدأ الثاني

الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغاً مالياً مقطوعاً إجمالي و شامل () درهم يتضمن كافة البدلات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة والمزايا التي يتم الاتفاق عليها.

- ينتمي الطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.

- يتحمل الطرف الأول رسوم الاقامة للموظف فقط وفقاً للقواعد المقررة.

لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات او اجر او مزايا مالية او عينية مقررة للموظفين بموجب آية قوانين او انظمة او قرارات سارية المفعول او تصدر لاحقاً.

المبدأ الثالث

الواجبات والمعظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات ويتنع عن المحظورات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته واللائحة التنفيذية لهما ووثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وعليه المحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات وأية قوانين او أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة الاتحادية





المبدأ الرابع

الإجازات

يمنع الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

1. إجازة سنوية بحد أقصى (22) يوم عمل مدفوعة الراتب.

2. إجازة بدون راتب بحد أقصى خمسة أيام عمل

3. إجازة مرضية بحد أقصى سبعة أيام عمل متصلة أو منفصلة.

4. إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية:

5. إجازة وضع (45) يوم.

أيام العطلات الرسمية للوزارات والجهات الاتحادية المنصوص عليها في المادة 100/5 من اللائحة التنفيذية.

المبدأ الخامس

المهام والمسؤوليات

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة على هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على انه يجوز تعديلها او الاضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهاء منها وفق الخطة الزمنية المنقولة عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

المبدأ السادس

التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للادارة المعنية عن الأعمال التي يتم انجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه مع بيان أية صعوبات تعرّض الاتجاه مشفوعة بالتوصيات والحلول الازمة لتجاوزها.

المبدأ السابع

فترة الإنذار

يحق للطرف الأول إنتهاء مدة العقد قبل إنتهاء مدة شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعارا خطيا بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنتهاءه كما يجوز للطرف الثاني طلب إنتهاء العقد شريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطيا قبل شهر من تاريخ إنتهاء العقد المحدد فيطلب ، وتعتبر الاستقالة مقبولة مالم يتخذ الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، وعلى الطرف الثاني الامتثال في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الإنذار ويجوز للطرف الأول تقصير هذه المدة حسب مصلحة العمل لديه .

المبدأ الثامن

أسباب إنتهاء العقد

يسري على الطرف الثاني أسباب إنتهاء الخدمة الواردة في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

المبدأ التاسع

استكمال بنود العقد

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية المعمول بهما في الحكومة الاتحادية.





المادة العاشر

المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

المادة العادي عشر

لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين واحدة باللغة العربية والآخر بالإنجليزية وفي حالة الاختلاف يعتمد النص الوارد باللغة العربية.

